الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعةأحمد بوقرة - بومرداس-
كلية الحقوق بودواو

القضاء الاستعجالي
وتطبيقاته في المواد التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:
- فداق صليحة
- خباط وردة

تحت إشراف الأستاذ:
- قليل نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ الحسين عمر .....أستاذ مساعد (أ) رئيسا
- الأستاذ قليل نصر الدين.....أستاذ محاضر (ب) مشرفا ومقررا
- الأستاذ بن مجبر محي الدين.....أستاذ مساعد (أ) عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكـــــر وتقدير

الشكر و الحمد لله عزّ وجلّ الذي بفضله وفّقنا لإتمام هذا البحث.

نتقدم ببالغ الإمتنان وجزيل العرفان إلى كل من وجهنا وعلمنا، وأخذ بيدنا في سبيل إنجاز هذا البحث.. ونخص بذلك أستاذنا ومشرفنا الأستاذ قليل نصر الدّين، الذي مدنا من منابع علمه بالكثير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على منحنا من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث وإنارتهم لنا بملاحظاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لنا يد العون في مسيرتنا العلمية.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

روح والدي رحمه الله

إلى من وهبتني عمرا ومن سهرت من أجلي ليالي من دون ضجر

وكانت لي سندا في حياتي إلى ..أمي

إلى أخواتي الذين أحبوني وكانوا دعم عمري إلى إخوتي الفضلاء

حفظهم الله.

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة جمال.

إلى كلّ من رافقني طيلة مشوار دراستي .

إلى كلّ من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل

صليحة

الإهداء

كمهدي البحر قطرة من قطراته...

وكمهدي الروض زهرة من زهراته...

اهدي ثمرة عملي هذا إلى والدي الكريمين وإلى كل إخوتي وأخواتي، وإلى زوجي الغالي وإلى كل من عرفناهم طيلة مشوار دراستنا، وإلى كل الأصدقاء والزملاء الذين شجعونا خلال إعداد هذا البحث.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

وردة

مقدمـــة:

إن لجوء الفرد إلى القضاء العادي واتباع إجراءاته التي تتصف بتمديد زمنها الإجرائي وطول المدة في الفصل فيها، قد ينتج عنه ضياع الحقوق والمساس بالحريات الأساسية وبالتالي هذه الوسيلة غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة واللازمة، وهذا ما دفع المشرع إلى ضرورة البحث وإيجاد وسيلة أخرى توفر الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء أو التأخير، فقد تكون بعض الأوضاع قائمة على نزاع يستدعي ذلك السرعة للفصل فيها وهذا باتخاذ إجراءات ضرورية ووقتية للمحافظة على الحقوق، ولذا فكر المشرع منذ زمن في إنشاء نظام القضاء المستعجل، الذي عرف فيما بعد تطورا ملحوظا واحتل مكانة هامة في العمل القضائي، وتعتبر فرنسا مهد القضاء المستعجل.[1]

يرجع أصل القضاء المستعجل إلى الأمر الفرنسي الصادر في 22 كانون أول عام1685 المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولا بها أمام محكمة "شاكليه" بباريس، والذي رخص بمقتضاه إلى رئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه الحكم المؤقت في الأمور المستعجلة، ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع. ولقد أخذ المشرع الجزائري من القانون الفرنسي النظام المطبق على القضاء

[1] منير خوجة،الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذ كرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2013، ص 8 .

المستعجل، والنظام الحالي للقضاء المستعجل، يرجع إلى سنة 1806، وهو تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي دقق هذا النظام نوعا ما في المواد 806 إلى 811 [1]نصت المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم على مجال تطبيق إجراءات القضاء المستعجل والتي جاء فيها أنه تطبّق إجراءات القضاء المستعجل في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات تنفيذ متعلقة بسند تنفيذي أو بحكم المادة 806. بقيت سارية المفعول في الجزائر إبان الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد التشريع المعمول به قبل الاستقلال.

بقي التشريع الفرنسي الخاص بالقضاء المستعجل، يطبق في الجزائر إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية في سنة 1966 ، الذي نظم القضاء المستعجل في المواد من 183 إلى 190 بالنسبة للإستعجال العادي والمواد 171 مكرر 3 و170 الفقرة 11 و283/ ف2 بالنسبة للإستعجال الإداري.

شهدت إجراءات القضاء المستعجل منذ صدور قانون الإجراءات المدنية تعديلين أساسيين بموجب الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18 سبتمبر1969 والأمر رقم 80/71

[1] سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2014.

المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، أما حاليا فالقانون المعمول به هو قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008.[1]

تعددت التسميات بشأن هذا القضاء منها: القضاء المستعجل، القضاء الاستعجالي، قضاء العجلة وقضاء الأمور المستعجلة ويقابلها في اللّغة الفرنسية مصطلح " Le Réfère" لكن هذا التعدد لم يؤدي إلى الاختلاف حول مفهوم القضاء المستعجل. إذا يمكن تعريفه على أنه قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار غايته اتخاذ تدابير تحفظية من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها في حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها، إضافة إلى أنه قضاء وقتي لا يحسم نزاعا بصفة نهائية. ولقد أخذ القضاء المستعجل مكانة راقية في نشاط المحاكم خاصة في بعض المواد المتعلقة بالقضايا التجارية والاقتصادية[2].

وبما أن المسائل التجارية تتسم بالسرعة والمرونة تستدعي للفصل فيها التدخل الفوري والسريع للقاضي الاستعجالي الذي منح حرية واسعة للتدخل من أجل اتخاذ القرارات في الوقت المناسب دون المساس بجوهر الحق المتنازع فيه.

---

[1]– قانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008.

[2] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضاء الجزائري، الطبعة 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000، ص 04.

تكمن أهمية دراسة القضاء الاستعجالي كونه يتسم بالسرعة في اتخاذ إجراءات ضرورية ووقتية للمحافظة على الحقوق مقارنة بالقضاء العادي الذي يتميز بطول إجراءاته، كما أنه يهدف إلى تمكين الخصوم من إصدار قرارات سريعة ومؤقتة دون المساس بأصل الحق مع التقصير في الوقت والإجراءات، وأيضا قد يغني الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة عن الالتجاء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع، وقد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج، كما ازدادت أهمية القضاء المستعجل في هذا العصر تبعا للتقدم الاقتصادي والصناعي واتساع نطاق المعاملات وسرعة التي يتسم بها هذا العصر من **جهة أخرى**.

إنّ أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتمثل في:

الأهمية البالغة لموضوع القضاء الاستعجالي وحداثته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والكم الهائل من المواد المنظمة له، بالإضافة إلى الميول الشخصي للمواضيع القضائية عامة والمنازعات القضائية خاصة.

الصعوبات:

نظرا لعدم التطرق لتطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية سابقا واجهتنا صعوبات وذلك بخصوص النقص الكبير في المراجع القانونية والكتب المتخصصة التي تناولته، فكان من الصعب لنا التعمق في هذا المجال كثيرا.

رأينا أنه من المناسب اتباع المنهج الوصفي، وذلك بالتطرق إلى مفهوم القضاء الاستعجالي وكذا شروطه، وإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية، لأنه يتلاءم وطبيعة الموضوع. مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وهذا بتحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون التجاري.

بصدد دراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم القضاء الاستعجالي؟ وما هي مجالات تطبيقه في المواد التجارية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

ماهي الشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى الاستعجالية؟

ما هي إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية؟

كيف نظم المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي في المواد التجارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية القضاء الاستعجالي والذي ينقسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القضاء الاستعجالي أما في المبحث الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي وطرق الطعن فيها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه، إلى تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى اختصاص القضاء الاستعجالي في قضايا المحلات التجارية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة اختصاص

القضاء الاستعجالي في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات الشركات التجارية.

الفصل الأوّل

ماهية القضاء الاستعجالي

القاعدة أن القضاء يضع حدا للمنازعات التي ترفع إليه بعد أن تتاح الفرصة الكافية للخصوم للتناضل في موضوع هذا النزاع وتقديم الدليل على سلامة وجهة نظرهم، وبعد أن يفحص القضاء ما يتقدمون به إليه ويعمل فيه حكم القانون يتبين بعد ذلك وجه الحق فيما يدعونه أو يزعمونه من حقوق، حتى ما إذا أصدر قضاءه في النزاع كان ذلك فاصلا في أصل النزاع القائم بين الخصوم كاشفا عن وجه الحق فيما يدعيه كل خصم.

وقد راعى المشرع أن هذه الظروف والأوضاع التي تتعرض لها الخصومة تجعل التأخير في اتخاذ قرار فيها أمرا واقعا حتما، مما قد يكون سببا في الإضرار بمصالح الخصوم ضررا لا يمكن تفاديه، ورأى المشرع أن الاكتفاءبالالتجاء إلى القضاء العادي وضرورة اتباع اجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في كثير من الحالات، وأن الواجب لكي تكون حماية السلطة القضائية وافية بقدر الإمكان أن تتاح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في أقل موعد ممكن.[1]

[1] معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1995 ، ص 12.

ويعد القضاء الاستعجالي فرع من فروع القضاء المدني، الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الاستعجال وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد.[1] وحتى تتمكن من توضيح ماهية القضاء الاستعجالي ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في المبحث الأوّل الاطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي أما في المبحث الثاني فنتناول فيه الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاستعجالي وطرق الطعن فيها.

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 255.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي

تحتاج بعض القضايا إلى حماية سريعة واجراءات مختلفة عن الاجراءات العادية، وتتميز هذه القضايا بالطابع الاستعجالي الذي لا يحتمل التأخير، بحيث لا يمكن تركها أمام القضاء العادي حيث يرى المشرع أن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي وضرورة إتباع إجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في الكثير من الأحيان،ولكي تكون حماية السلطة القضائية وافية بقدر الإمكان من الواجب أن تتاح للخصوم فرصة الالتجاء إلى القضاء في أقل موعد ممكن وفي أي وقت كان وليتسنى لنا توضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث **مفهوم القضاء الاستعجالي (المطلب الأول)، الطبيعة القانونية للقضاء الاستعجالي (المطلب الثاني)، شروط القضاء الاستعجالي (المطلب الثالث).**

المطلب الأوّل

مفهوم القضاء الاستعجالي

ازدادت أهمية القضاء الاستعجالي في العصرالحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتطورها، إضافة إلى سرعة التي يتسم بها هذا القضاء من جهة أخرى، وما يتبع ذلك من

ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حلول سريعة تستقر بها الاوضاع القانونية مؤقتا إلى أن يبث في أصل النزاع[1].

فبالرغم من صعوبة تعريف حالة الاستعجال لكون هذه الفكرة تتغير حسب الظروف والأزمنة ولا يمكن حصرها في مفهوم عام ومحدد لذلك وردت عدّة تعريفات للقضاء الاستعجالي تتمثل في **التعريف اللغوي (الفرع الأول) التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، التعريف القانوني (الفرع الثالث).**

الفرع الأوّل

تعريف القضاء الاستعجالي

أولا: التعريف اللغوي:

عرّف القضاء الاستعجالي بالاستناد إلى مصطلح الاستعجال، حيث عرف لغة « من عجل عجلا وعجلة وهو السرعة، ضد البطء والتأخير والانتظار» واستعجله هو بمعنى استحثه وأمره أن يعجل، سبقه وتقديمه.[2]

[1] سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 06.

[2]– سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2015–2016، ص 08.

والمعنى اللغوي للاستعجال يعتبر مستعجلا في اللغة العامة كلّ مالا يقبل تأجيله.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

بالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك تعريفات عديدة للقضاء الاستعجالي حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه:« الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقت لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين».[2]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه:« الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده».

وقيل أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق باتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم، أو يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه، كما أنه بمثابة إجراء لضرورة ملحة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه.[3]

---

[1]– محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 135.

[2]– سمير محمد المحادين، مرجع سابق ، ص 10.

[3]– طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، (دط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2005، ص 7.

كما عرفه **الأستاذ محمد اللجمي** بأنه:« القضاء المستعجل هو إجراء ادعائي استثنائي ومختصر يهدف إلى البت بأقصى ما يمكن من السرعة في النزاعات المطروحة، وفي الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الأحكام القضائية والسندات التنفيذية وذلك بصفة مؤقتة، ودون المساس بأصل الحق ». كما عرّفه **الأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر** بأنه:«عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق».[1] ويعرفه **الأستاذ عبد الحميد أبو هيف** بأنه:« القضاء المستعجل هو قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية».

إنّ ما يؤخذ على هذه التعاريف كلها هو أنها حاولت الجمع بين خصائص القضاء الاستعجالي وبعض حالاته، حيث يتبين لنا من خلال عبارات (الفصل المؤقت...) وبين شروطه من خلال عبارات (...عدم المساس بأصل الحق)، وبعض أهدافه من خلال عبارة (... التي يخشى عليها من فوات الوقت)، وهو التعريف الذي لا يرقى لوصفه بالنموذجي أو التعريف الجامح والدقيق.

وبالتالي يبقى تعريف هذا النوع من القضاء فقهيا متوقف بين جميع عناصره، مما فسح المجال للاجتهاد القضائي في إطلاق تعريف له.[2]

[1]– مول الضاية خليل، القضاء الإداري الاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010، 2013، ص 11.

[2]– مول الضاية خليل، مرجع سابق، ص12.

ثالثا: التعريف القانوني:

بالرجوع إلى المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالاستعجال نجد أنها لم تعرف الاستعجال مكتفية بالقول « في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة ».[1]

ويمكن أن نأخذ كتعريف قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24-11-1992 وجاء فيه: « حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ اجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع ».

كذلك صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 12-10-1981 وجاء فيه: « حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ اجراءات تحفظية يجب أن تكون اجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال».[2]

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد 21.

[2]- مول الضاية خليل، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني

خصائص القضاء الاستعجالي

يتميز القضاء الإستعجالي بمميزات وخصائص عديدة نذكر منها:

1. لا يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي إلاّ إذا توافر عنصر الإستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الإستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة، أي أن تكون المنازعة مما يخشى عليها من فوات الوقت.

2. إنّ اللجوء إلى قضاء الإستعجال غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق وموضوعه.

3. إنّ القضاء المستعجل يبت في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ولا تقبل الانتظار أو في المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها.[1]

4. إنّ قضاء الإستعجال هو قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق، فقاضي الإستعجال يصدر الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.[2]

[1]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 08.

[2]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص05.

5. يتميز القضاء الإستعجالي باتخاذ تدابير على وجه الإستعجال، وهذه الخاصية هي نتيجة لطبيعة شرط الإستعجال، الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات استثنائية، غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية.[1]

6. للقضاء الإستعجالي وظيفة مساعدة، حيث يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل، سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أو ينتظر إقامتها، ذلك أنّ القضاء الإستعجالي إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، ولهذا إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة.

7. يختص القضاء المستعجل بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، فالقضاء الاستعجالي هو مجرد وسيلة للتحفظ أو الاحتياط، ويترتب على هذه الخاصية استقلال الدعوى الإستعجالية في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت وجود الحق الموضوعي.

8. إنّ القضاء الإستعجالي ذو أثر مؤقت، فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية ولهذا فإنّ الحكم المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي أثره بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم.[2]

---

[1]– شحمي حليمة، الإستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية، 2013–2014، ص08.

[2]– سمير محمد المحادين، مرجع سابق، ص 17، ص 18.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقضاء الاستعجالي

إنّ القضاء الإستعجالي من حيث طبيعته يشكل مصدرا قانونيا للتنفيذ المعجل، فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه، ولا داعي للنّص عليه في الحكم، فالنفاذ المعجل لصيق بالحكم الصادر من القضاء الإستعجالي وجودا وعدما، فليس للقاضي أن يتخذ موقف مخالف لما أعد له ذلك القضاء، فيأمر بتعجيل التنفيذ أو يستبعد عنصر النفاذ المعجل فيكون بذلك قد خالف القانون، أمّا إذا أمر به فنكون بصدد مزايدة عن المطلوب وتأكيد لا محل له.[1]

يزول الأمر الإستعجالي مبدئيا مع زوال السبب الذي بني عليه ومع ذلك قد يبقى الأمر الإستعجالي قائما لمدة طويلة بل لمدة غير محدودة إذا لم يسعى الأطراف إلى طرح النزاع أمام قاضي الموضوع.[2]

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08–09 مؤرخ في 23 فيفري 2006)، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي ،الجزائر، 2009، ص 220.

[2]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 202، ص203.

المطلب الثالث

شروط القضاء الاستعجالي

للحفاظ على الحقوق وحمايتها يتطلب القضاء الإستعجالي الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة، إلاّ أنّ حماية ذلك الحق يقتضي توفر مجموعة من الشروط تضفي الصفة القانونية للأمر الإستعجالي، والتي تسمح للقاضي بتأكيد انعقاد اختصاصه وبدونها بحكم عليه برفض الطلب.

الفرع الأوّل

الشروط العامة لقبول الدعوى الاستعجالية

شروط قبول الدعوى المستعجلة هي على العموم نفس الشروط التي حددها القانون في رفع الدعوى القضائية ككل، والتي يجب لقبولها توفر شرط الصفة والأهلية والمصلحة.

أولا: الصفة:

يشترط القانون أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني فالدعوى لا تقبل إلاّ للشخص الذي يدعي لنفسه حق أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا قاصرا أو راشدا، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة

في مادته 13 على أنّ الصفة شرط من شروط قبول الدعوى وعلى أن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه.[1]

فلا بد أن يكون رافع الدعوى المستعجلة هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا كالوكيل بالنسبة للمؤّكل. وهذه الصفة يتعين أن تتوفر في المدعي في الدعاوي المستعجلة كقاعدة عامة، وإلا كانت غير مقبولة لرفعها.[2] فللقاضي الأمور المستعجلة السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع، فهو يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى.[3]

ثانيا : الأهلية:

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص الطبيعي أو المعنوي والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه والناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية.[4] حسب ما جاءت به المادة 40 من القانون المدني.[5]

---

[1]– شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، سنة 2013"–2014، ص 10.

[2]– الندوة الوطنية للقضاء الإستعجالي، مديرية الشؤون المدنية 1995، زرالدة يومي 20 و21 ديسمبر 1993، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص65، ص 66.

[3]–سفير محمد الهادي، مرجع سابق، ص 22.

[4]– عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، (دط)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 65.

[5]– أنظر المادة 40 من قانون رقم 07–05 المتضمن القانون المدني.

كما أنها شرط لصحة المطالبة القضائية، أي لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل.[1]وقاضي الإستعجال عند حكمه بالإبطال كجزاء لتخلف الأهلية يقضي به دون أن يتقيد بقاعدة عدم المساس بأصل الحق.

وتطبيق لذلك إذا دفع أمام قاضي الإستعجال أن يبحث في مدى صحة هذا الإدعاء من عدمه متخذا في ذلك ما يراه من الإجراءات لتمكينه من اصدار حكمه، وإذا تبين له صحة هذا الادعاء قضى بعدم قبول الدعوى شكلا. [2]

ثالثا: المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، وهذه المنفعة تشكل الدافع وقت رفع الدعوى والهدف من تحريكها. فلا دعوى من دون مصلحة نزاهة للقضاء من الإنشغال بدعاوى لا فائدة منها.[3]

تنص المادة 1/13 « من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».[4]

[1]– سفير محمد الهادي، نفس المرجع، ص 24.

[2]– قانون رقم 75 – 58 المعدل والمتمم بقانون 07 05 المتعلق بالتقنين المدني.

[3]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 38.

[4]– أنظرالمادة 13 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

إذن حتى لا تنتفي المصلحة في الدعوى يجب أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة.[1]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقبول الدعوى المستعجلة

بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الدعوى المستعجلة هناك شروط خاصة تتمثل في توافر عنصر الاستعجال، وتوافر عنصر عدم المساس بأصل الحق.

أولا: توافر عنصر الاستعجال:

يعرف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدّق بالحق المراد حمايته فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع.[2] وقبل أنّ الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق باتباع الإجراءات العادية.[3]

لقد وردت عدّة تعاريف بشأن الاستعجال نجد منها تعريف الأستاذة أميرة النمر بقولها أن الاستعجال: « الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد».

[1]– سفير محمد الهادي، مرجع سابق، ص 23.

[2]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 217.

[3]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص7.

ويرى الأستاذ **أبو الوفا** بأن الاستعجال: « يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي».[1] فالضرر هو سبيل الكشف الحالي للاستعجال.[2]

في حين يرى **صلاح الدين بيومي و إسكندر زغلول** أنّ:« الاستعجال هو بمثابة إجراء لضرورة ملحة، يخشى على الحق فيه بمضي الوقت، لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي». فبالرغم من تعدد التعاريف الفقهية المقدمة لشرط الاستعجال إلاّ أنها لم تنجح في وضع تعريف موحد وشامل له.[3]

تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: « في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة.

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص13.

[2] KARINE BUTERI –La Condition D'urgence Dans la Procédure du Référé Suspension, Petites Affiches,n° 253,20 décembre 2001, P 17

[3]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 13.

يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال»[1].

المشرع لم يتصدى للمقصود بأحوال الاستعجال كما ليس هناك تعريف محدد لحالات الاستعجال ولا هي واردة على سبيل الحصر.إنّما يؤخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن أو يصعب جبره لاحقا بموجب أمر ذي طبيعة مؤقتة، ومن حالات الاستعجال الأكثر شيوعا نذكر، دعوى وقف الأشغال نظرا لاتصال المطالبة بضرر حال يستدعي تعجيل النظر فيه شريطة عدم المساس بأصل الحق، ويتعين توافر الاستعجال وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الأمر الفاصل في شأنها، فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها ينتفي أحد شرطي اختصاص قاضي الاستعجال، ويتعين القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى. وتوافر الاستعجال شرط لازم سواء أمام جهة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف، ومن ثمة فإنّ زوال الاستعجال أمام الدرجة الثانية يؤدي إلى انتفاء الاختصاص.[2]

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وأن لا يمس هذا القرار أصل الحق، وإذا تبيّن أنّ الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو لا يمس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب.[3]

[1]– سفير محمد الهادي، مرجع سابق، ص27.

[2]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص219.

[3]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص09.

ومن الأمثلة على شرط الاستعجال توافر عنصر الاستعجال بخصوص قرار صادر عن الوالي يتضمن منع تفريغ باخرة، حيث أنّ هذا المنع يتسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدّا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوافرا.[1]

إذن الاستعجال هو شرط أساسي لاختصاص القضاء الإستعجالي وعنصر من عناصره، بحيث أن سرعة الإجراء تتطلب قضاء متخصص، وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة. ويلاحظ أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من الخصوم واتفاقاتهم.[2]

ثانيا: توافر عنصر عدم المساس بأصل الحق:

يقصد بأصل الحق كلّ ما يتعلق بجوهره.ويقول في هذا الصدد الأستاذ محمد براهيمي أنّ: « عدم المساس بأصل الحق ليس معناه أن يسوغ قاضي الأمور المستعجلة التصريح بعدم اختصاصه هكذا دون فحص مسبق للنزاع المطروح أمامه، وإلا ستكون أمام امتناع عن الحكم، فقاضي الأمور المستعجلة مثله مثل قاضي الموضوع ملزم بالبحث في طلب أطراف الخصومة، فإذا كان فعلا غير مختص للفصل في أصل النزاع فيمكن رغم ذلك تفحص ظاهر الموضوع والمستندات ليتمكن من أخذ موقف من الإجراء المطلوب منه مع ترك أصل

[1]– مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، ص 17.

[2]– برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص15.

الحق لمحكمة الموضوع المختصة».[1]أيضا المقصود بعدم المساس بأصل الحق أن لا يكون للحكم المستعجل تأثير على الموضوع، أي عدم تعديل المراكز القانونية للخصوم أو تأكيدها أو محوها فيبقى كل من الخصوم محتفظا بمركزه القانوني الذي كان عليه قبل الحكم المستعجل.[2]

هناك عدة تعاريف فقهية لأصل الحق فقد ذهب جانب من الفقه الى ان المراد بأصل الحق هو:" كلّ ما يتعلق بها وجودا و عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحتها، أو يؤثر في كيانها، أو يغير فيها أو في الأثار القانونية التي رتبها لها القانون، أو قصدها العاقدان.[3]

ويرى جانب أخر من الفقه، بأن المراد بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع ، كما ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية، والواجب عليه ان يترك جوهرا النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع،[4] فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن ينظر في دعوى

[1]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، (د.ط) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ، ص 99 ، ص 101.

[2]–حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني ، 2003 ، ص 15.

[3]–سمير محمد المحادين، مرجع سابق ، ص 41.

[4]– معوض عبد التواب ،مرجع سابق، ص79.

موضوعها منازعة جدية حول حق يدعيه الخصوم، فدعوى الملكية أو المطالبة بدين وكل دعوى ترمي إلى استعادة حق تكون من اختصاص قاضي الموضوع.[1]

تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق "[2] و بالتالي يمنع على القاضي الاستعجالي بأن يتعرض لموضوع النزع مثل تقرير ملكية أحد الخصوم أو مديونيته أو التزامه بدفع تعويضات للطرف المتضرر.[3]والأوامرالتي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق، ويجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يطبق هذا المبدأ الأساسي.[4]

فالإجراء الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة هو إجراء مؤقت فقط حتى يتم الفصل في النزاع بصورة نهائية، فمبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، ويجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف، فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع.[5]

ومن أمثلة التدابير المستعجلة التي لا تمس أصل الحق نذكرها كالآتي:

---

[1]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 220.

4 قانون رقم 08– 09 مرجع سابق.

[3]–بوبشير محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.س.ن)، ص 363.

[4]– محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 138 ، ص 139.

[5]–نفس المرجع، ص142، ص 208.

1-الأمر ببيع البضاعة سريعة التلف محل العقد دون الإعلان كما إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

2-الأمربرد الكهرباء دفعا للضرر دون تحديد الموقف من انقضاء عقد الإيجار من عدمه.[1]

المبحث الثاني

إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها

تعتبر الدعوى الاستعجالية دعوى وقتية، ومن هذا المنطلق فلا يمكن تطبيق الإجراءات العامة في رفع الدعاوى، لأنه لو تطبق هذه الإجراءات سوف يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق والمساس بالحريات العامة[2]. فيجب على رافع الدعوى لقبول دعواه أن يتبع الإجراءات المقررة لرفع الدعاوى الاستعجالية (المطلب الأول) كما أن الأوامر المستعجلة تكون قابلة لكل طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية

نظرا للسرعة التي يقتضيها الاستعجال، بسّط المشرع اجراءات رفع الدعوى المستعجلة وقصر المواعيد بشأنها، ووفقا للمادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، فإن الإجراءات المتبعة في القضاء الاستعجالي تكون وجاهية، كتابية وشفوية.

وجاهية: حماية حق الدفاع.

[1]- بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص365.

[2] - منير خوجة، مرجع سابق، ص 62.

كتابية: بالنسبة لعريضة الدعوى ومذكرات الرد.

شفوية: تخص إبداء الملاحظات أو سماع القاضي للخصوم[1].

وتطرح الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في أشكال مختلفة، الدعوى المستعجلة العادية (الفرع الأول)، الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعوى المستعجلة العادية

تنص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية، أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادي عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال"[2] حسب أحكام المادة المذكورة أعلاه فإن الدعوى المستعجلة ترفع بعريضة، أي في نفس الشكل الذي ترفع فيه الدعوى العادية.[3] وترفع الدعوى المستعجلة بعريضة تودع لدى كتابة الضبط،[1] حسب نص

[1]– نفس المرجع، ص 63.

[2]– المادة 299 من تقنين المتضمن قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، مرجع سابق، ص111.

المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[2] وتعتبر هذه العريضة العنصر المحرك للخصومة وحددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية مضيفة عبارة تحت طائلة عدم قبولها شكلا.[3]

هذه البيانات تتمثل في:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[4]

---

[1]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 51.

[2]- المادة 14 من التقنين المتضمن قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- شاوش محمد العربي، شروط قبول الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 18.

[4]- المادة 15من التقنين المتضمن قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد إيداع العريضة بكتابة الضبط يقوم الكاتب بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء والقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

وبعد إيداع العريضة المكتوبة التي يجب أن تتضمن البيانات السالفة الذكر، يجب حينئذ تبليغها للخصم أي للمدعى عليه، وإجراء التبليغ يتحقق عن طريق المحضر القضائي الذي خولت له هذه المهمة، ومحضر تبليغ العريضة المكتوبة للمدعى عليه أو التكليف بالحضور للجلسة[1] الذي يعده المحضر القضائي يجب أن يتضمن البيانات الإضافية الآتية التي نصت عليها المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5. تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.[2]

وبعد أن يتم تبليغ هذه العريضة للخصوم رسميا تمنح لهم آجال قصيرة لتقديم المذكرات الجوابية أو الملاحظات، ثم يستدعى الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن

[1]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 112، ص113، ص114.

[2]– المادة 18من التقنين المتضمن قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تقدم إليه طلبات مؤسسة، ويختتم التحقيق عندما تنتهي الجلسة إلا إذا قرر القاضي تأجيل اختتام التحقيق وفي حالة التأجيل يعاد افتتاح التحقيق من جديد.

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال التحقيق يصدر القاضي الاستعجالي أمر يجب أن يتضمن إشارة إلى المادتين 931 و932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08-09، ويبلغ لأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب آجل، وللأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للمحكوم عليه، وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدوره، وعلى أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.[1]

نصت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"[2].

كما تنص المادة 925 من نفس القانون على ما يلي:" يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية[1].

[1]-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص420.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنص المادة 935 من نفس القانون كذلك على ما يلي: "يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه".[2]

الفرع الثاني

الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة

يعد الاستعجال أصلا حالة غير عادية لا تخضع للأحكام العامة، ولا يمكن اخضاعها لها، وإلا ضاعت الحقوق، نتيجة الظروف المحيطة بها، لكن قد يقترن الاستعجال في حد ذاته لظرف غير مألوف يتطلب التدخل الفوري، فنكون حينئذ أمام حالة استثنائية أطلق عليها المشرع حالة الاستعجال القصوى،[3] وهي الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات، مثال ذلك: الحائط الذي يوشك على الانهياراثر إنجاز أشغال بقربه.[4]عملا بنص المادة 302 من القانون الجديد تتم الإجراءات المتصلة بحالة الاستعجال القصوى وفق الآتي:

1. تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال ويتم ذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل وقبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.
2. يحدد القاضي تاريخ الجلسة.

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– المواد 924، 925، 935 من التقنين المتضمن قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– خليفي سمير، القضاء الإداري الاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،الجزائر، 2014، ص 05.

[4]– غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، جامعة وهران،الجزائر، 2012، ص124.

3. يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل.

أما بالنسبة للآجال، وعلى خلاف الاستعجال العادي الذي تنص في شأنه المادة 299 من القانون الجديد، على ضرورة المناداة على القضية في أقرب جلسة، كما أجاز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة، فإن الأمر يختلف في حالة الاستعجال القصوى حيث تدخل المشرع وقلص من الأجل بحيث يصح التكليف بالحضور ولو تم من ساعة إلى ساعة شرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي.[1]

تنص المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى (24) أربع وعشرين ساعة.في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي"[2].

كما تنص المادة 302 من نفس القانون على: " في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج الساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط[3].

[1]– بربارة عبدالرحمن، مرجع سابق، ص223.

[2]– قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– نفس المرجع .

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 303 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".[1]

المطلب الثاني

طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية

قد تصدر الأحكام والقرارات القضائية، وهي مشوبة بأخطاء أو إهدار لحقوق المتقاضين، لذلك ارتأى المشرع أنه من الضروري توفير ضمانات للمتقاضيين، عن طريق السماح لهم بطلب فحص جديد للخصومة، ومن هنا تظهر أهمية طرق الطعن التي يلجأ إليها المتقاضين لتحقيق أهدافهم.

فطرق الطعن تهدف إلى إعادة النظر في الخصومة، من حيث الموضوع، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على طرق الطعن العادية (الفرع الأول) طرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني)[2].

[1]- المادة ، 303 من التقنين رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- يليش شاوش بشير، تطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشغال الملتقى الوطني يومي 20-21 جانفي 2009، ص 21.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر، أو لمراجعة الحكم الإبتدائي الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية، سواء كان بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة) أو بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة وهو ضمان لحسن سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع، وهو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة لمرة ثانية لتصحيح الأخطاء القانونية، التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي.[1] ويرفع الاستئناف في الأحوال التي يجيزها القانون، خلال 15 يوما من تاريخ تبليغها ويفصل فيه على وجه السرعة.[2]

كما نصت المادة 304 فقرة 1 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف[3].

[1]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص82.

[2]– د. بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص366.

[3]– المادة 304 من قانون رقم 08–09، المرجع السابق.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".[1]

وبما أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل، أي أنها تنفذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف ولكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه، أو قد تمس بالنظام العام وميعاد الاستئناف من النظام العام، ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه.

ويجب على المستأنف أن يقدم نسخة من الأمر الاستعجالي محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه، وكذلك محضر التبليغ.[2]

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى قلم كتابة الضبط مشتملة على البيانات المطلوبة وتبلغ إلى المدعى عليه، وتشمل عريضة الاستئناف بيانات حددها القانون تتمثل في اسم المستأنف ولقبه، ومهنته وموطنه واسم المستأنف واسم المستأنف عليه وموطنه والمحكمة الموضوع أمامها الاستئناف وبيان أسباب الاستئناف وبيان طلبات المستأنف.[3]

وقد حدد المشرع في المواد المتعلقة باستئناف الأوامر الاستعجالية آجال الفصل فيها حيث حددت المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أجل الفصل بـ 48 ساعة وحددته المادة 308 من نفس القانون بشهر واحد.[4]

[1]– المادة 304 من قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص161، ص162، ص163.

[3]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص59.

[4]– مقيمي ريمة، مرجع سابق، ص84.

ثانيا: المعارضة:

في هذه الحالة يجب التمييز بين الأوامر الصادرة عن المحكمة والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي.[1]

فمنع المعارضة يخص فقط الأوامر المستعجلة الصادرة من رئيس المحكمة، ولكن إذا تعلق الأمر بقرار استعجالي غيابي صادر عن المجلس القضائي فإن المعارضة تكون مقبولة.[2]

إذن الطعن بالمعارضة غير جائز في الأوامر الاستعجالية، الصادرة بأول درجة ويفهم من نص المادة 304 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأمر الاستعجالي إذا صدر غيابيا في آخر درجة فهو قابل للمعارضة وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف الذي كان سائدا حول جواز أو عدم جواز المعارضة في القرارات الاستعجالية[3].

وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المشرع نص في المادة 304 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر".[4]

[1]– بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص366، ص367.

[2]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، مرجع سابق، ص206.

[3]– يليش شاوش بشير، مرجع سابق، ص 22–23.

[4]– يليش شاوش بشير،مرجع سابق، ص23.

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الإستعجالية، على خلاف طرق الطعن غير العادية، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن غير العادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح[1].

أولا: الطعن بالنقض:

هناك من اعتبر أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن بالنقض على أساس أن الأمر الاستعجالي لا يأمر إلاّ باتخاذ تدابير مؤقتةلا تمس بأصل الحق، ويمكن العدول عنه عند الضرورة، دون اللجوء إلى جهة قضائية أعلى وأما المحكمة العليا فلقد انتهجت في البداية وقبل تغيير اجتهادها هذا الاتجاه، إذ أقرت عدم قابلية الأوامر الإستعجالية إلى أي طريق من طرق الطعن غير العادية. وبما انه لا يوجد أي نص يمنع الطعن بالنقض في الأوامر الإستعجالية فيؤخذ بقابلية الأوامر الإستعجالية للطعن بالنقض.[2] ولا يقبل الطعن بالنقض إلاّ في الأحكام النهائية.[3]

---

[1]– يليش شاوش بشير ،مرجع سابق،ص 23

[2]– محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2006، ص340، ص341.

[3]– بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2008، ص70.

حيث يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجالس القضائية، أما عن كيفية الطعن وميعاده في المواد الاستعجالية فالمشرع لم يخصها بقواعد خاصة، نظرا لطبيعتها، وعليه فالمهلة المحددة لرفع الطعن بالنقض هي شهران.[1]

ثانيا: التماس إعادة النظر:

هناك إجماع على عدم الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة ولا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بصفة نهائية.[2] هذه القاعدة تجد مبرراتها في:

أولا: في كون الأمر الاستعجالي يصدر بصفة مؤقتة وتحفظية، فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة تعديله، أو إبطاله إذا حصل تغير في وقائع الدعوى أو في المركز القانوني للطرفين.

ثانيا: فإن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلاّ عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم.[3]

ويعرف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع أو الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث

[1]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص59، ص60.

[2]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 113.

[3]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، مرجع سابق، ص119.

الوقائع والقانون:" إلاّ أن الجديد في هذا نص قانون الإجراءات المدنية الجديد يشمل حتى الأوامر الاستعجالية، علما بأن هذه الأوامر لا تفصل في الموضوع ولا تحوز لقوة الشيء المقضي به لأن طبيعتها وقتية.لذلك يجب استبعاد الأوامر الاستعجالية من مجال التماس إعادة النظر، كما يجب استبعاد الأحكام والقرارات التمهيدية والتحضرية.

أما عن حالات أو أسباب اللجوء إلى التماس إعادة النظر، فإنها أصبحت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في سببين ذكرتهما المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه : " يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

1-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها، بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.[1]

[1]- يليش شاوش بشير، مرجع سابق، ص28-ص29

الخلاصـــــــــة

ونخلص في الأخير إلى القول بأن القضاء الاستعجالي هو قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية.

كما يتميز بعدّة خصائص فهو يبث في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت. والأوامر المستعجلة هي مؤقتة بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال، ودون التطرق إلى أصل الحق. وشروط قبول الدعوى المستعجلة هي على العموم نفس الشروط التي حددها القانون في رفع الدعوى القضائية ككل والتي تتمثل في الصفة الأهلية والمصلحة، بالإضافة إلى توافر عنصر الاستعجال وعنصر عدم المساس بأصل الحق. ولقد حدد القانون إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وميز بين الدعوى المستعجلة العادية والتي يكون الفصل فيها برفع عريضة تودع لدى كتابة الضبط. وبين الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة والتي يفصل فيها خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل.

في حالة صدور الأوامر الاستعجالية مشوبة بأخطاء يستدعي ذلك فحص جديد باللجوء إلى طرق الطعن العادية فالأوامر الاستعجالية تقبل الاستئناف، أمّا المعارضة كمبدأ لا تجوز واستثناء تجوز إذا كانت صادرة عن جهة قضائية أخر درجة، وبالنسبة لطرق الطعن غير العادية فالطعن بالنقض يجوز في الأوامر الاستعجالية النهائية أمّا التماس إعادة النظر فقد استبعد تطبيقه من مجال الأوامر الاستعجالية.

الفصل الثاني

تطبيقات القضاء الإستعجالي في المواد التجارية

تظهر الحاجة إلى القضاء الاستعجالي في المواد التجارية نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة وأهمية في نفس الوقت مما ينعكس على حقوق ومصالح الخصوم المعرضة للخطر المحدّق الذي لا يمكن تداركه ويؤدي إلى إلحاق الضرر مما يحتم على قاضي الاستعجال المختص اتخاذ التدابير التحفظية الوقتية لحماية حقوق ومصالح الأطراف شرط قيام عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المدعى فيه.ونظرا لعدم تلاءم القضاء الموضوعي الذي ينظر في أصل الحق، وخاصة في المادة التجارية، فقد لا يوفق في الحالات العاجلة التي تتطلب تدخلا فوريا للقضاء مما أظهر فكرة الحماية الوقتية وهي عبارة عن تدبير عملي اتخذه القضاء حسب إجراءات ضبطها القانون لحماية حق أو مركز قانوني مهدد بالزوال، ولقد نص القانون التجاري على مجموعة من الأحكام التي تنص على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات التي تنتج عن بعض العقود التجارية، وما يتصل بالمحل التجاري وبالإفلاس والتسوية القضائية، وأيضا المنازعات الناشئة عن الشركات التجارية.

المبحث الأوّل

اختصاص القضاء الاستعجالي في منازعات المحلات التجارية

نظرا لما تتميز به المعاملات التجارية من سرعة وائتمان فإنّ معظم قضاياها من اختصاص القضاء المستعجل، ولقد سن المشرع الجزائري في القانون التجاري مجموعة من النصوص القانونية التي تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعات التجارية المعروضة أمامه التي لا تحتمل الإبطاء والتأخير، فيتدخل القاضي الاستعجالي لحلّ المنازعات الناشئة عن المحلات التجارية، والمتمثلة في بيع المحل التجاري (المطلب الأول) رهن المحل التجاري (المطلب الثاني) وايجار المحل التجاري (المطلب الثالث)

المطلب الأوّل

بيع المحل التجاري

يعتبر عقد بيع المحل من أكثر العقود انتشارا، حيث أن البيع يعد وسيلة من الوسائل الرئيسية التي تدور بها الحياة الاقتصادية فهو الوسيلة التي يتم بها تبادل الأموال والقيم بين أفرادها.

وعقد البيع يخضع للقواعد القانونية العامة، وقد عرفته المادة 351 من القانون المدني بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخرفي مقابل ثمن نقدي".[1]ومن أهم التصرفات القانونية التي ترد على المحل التجاري هي بيعه.[2]

وحسب أحكام المادة 90 من القانون التجاري، فإنّ المشتري يلتزم بدفع الثمن المتفق عليه في عقد البيع.[3] حيث يجب على كلّ حائز للثمن الذي تم به بيع محل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع .[4] وإذا طرأ إشكال حول دفع الثمن فإنّ القانون أجاز تدخل قاضي الأمور المستعجلة في الأحوال الآتية:

1-إذا لم يوزع الثمن الذي تم به بيع محل تجاري بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 1/90 من القانون التجاري يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها وعندئذ يجوز،لهذا القاضي إمّا الأمر بإيداع الثمن في مصلحة الودائع والأمانات، وإمّا تعيين حارس موزع وذلك حسب نص المادة 2/90 من القانون التجاري.

---

[1]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، طبعة 2013، 2014، دار هومة، الجزائر، 2011، ص69.

[2]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 237.

[3]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 58.

[4]– محمد براهيمي ،القضاء المستعجل،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006،ص41،ص42

2-قد يحصل أن ترفع معارضة في دفع ثمن بيع المحل التجاري ففي هذه الحالة يتدخل قاضي الأمور المستعجلة لإصدار أمر بإذن البائع بقبض هذا الثمن بالرغم من المعارضة.[1] إذ تنص المادة 91 من القانون التجاري على ما يلي: " عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كلّ الأحوال وبعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من رفع تلك المعارضة أن يرفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة، طالبا فيها الإذن له بقبض الثمن بالرغم من المعارضة، على شرط أن يدفع لمصلحة الودائع والأمانات أو للغير المنتدب لهذا الغرض المبلغ الكافي الذي يعينه قاضي الأمور المستعجلة لضمان أسباب المعارضة فيها إذا ظهر أو حكم عليه بأنه مدين.[2]

3-إذا رفعت معارضة في دفع ثمن بيع المحل التجاري ولم يكن لهذه المعارضة سند ولا سبب أو كانت باطلة شكلا. ولم ترفع دعوى أصلية، فإنه يجوز للبائع رفع دعوى مستعجلة أمام رئيس المحكمة للحصول على إذن بقبض ثمن البيع بالرغم من المعارضة المادة 94 من القانون التجاري.[3]

وقاضي الاستعجال لا يجوز له أن يمنح الإذن المطلوب إلاّ إذا قدم المشتري اشهادا صريحا بعدم وجود دائنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع المادة 1/91

[1]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص42

[2]- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بـ: " القانون التجاري"، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101.

[3]- محمد براهيمي، مرجع سابق، ص42.

من القانون التجاري.[1] ويجب أن يرفق الإشهاد بشهادة تؤيده صادرة من الموظف المكلف بمسك السجل التجاري بالمكان الذي تم فيه تسجيل عقد البيع، ويدون تصريح المشتري في محضر يحرره القاضي ويوقعه ويكون المشتري مسؤولا عن عدم صحة هذا التصريح.

كذلك إذا تبين بطلان الاعتراض أو عدم ثبوته يمكن للبائع أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص له بقبض الثمن، ويكون الاعتراض باطلا إذا لم يشتمل على البيانات التي أوجبها المشرع، أو لم يتم تقديمه إلى الجهة المختصة وخلال المهلة المقررة.[2] ويلاحظ في هذا الصدد، أن القانون يوجب استحضار المعارضة أمام المحكمة المختصة خلال 15 يوما من رفع تلك المعارضة.[3] ومن جانب آخر قد يرغب المشتري التخلص من عبئ الالتزام يدفع الثمن فأجاز له القانون أن يطلب صدور قرار من قاضي الأمور المستعجلة بالترخيص له بإيداع الثمن لدى أمانة ضبط المحكمة. كذلك قد يخشى دائنو البائع اعسار المشتري وعجزه عن الوفاء بثمن بيع المحل التجاري وقد أجاز القانون لأي دائن أن ينذر المشتري بضرورة إيداع الثمن أو الجزء المستحق منه وما يستحق فيما بعد في أمانة ضبط المحكمة لحساب الدائنين المعترضين والمقيدين، ولا يثبت هذا الحق للدائن إلاّ عند تحديد الثمن بصورة نهائية سواء حصلت مزايدة أو لم تحصل، دون أن يتفق الدائنون بطريق ودي على توزيع الثمن. لذا يجري التوزيع بقرار من القاضي الذي تولى البيع.

---

[1]– الغوثي بن ملحة ،مرجع سابق، ص59.

[2]– سهلي بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2015، 2016، ص 24.

33

ويجب أن تتضمن المعارضة تحت طائلة البطلان بيان مبلغ الدين لأسبابه وأن يختار الدائن المعترض موطن في دائرة الإختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري.[1] كما أجاز المشرع الجزائري في القانون التجاري للمشتري في حالة المعارضة في دفع الثمن من دائني البائع يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الإذن له بإيداع الثمن في حصيلة الودائع والأمانات المادة 2/90 من القانون التجاري فإذا صدر له الإذن وتم الإيداع برأت ذمة المشتري المادة 92 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.[2]

المطلب الثاني

رهن المحل التجاري

قد يضطر التاجر صاحب المحل التجاري إلى تقديم محله التجاري كضمان للحصول على قرض من الغير عن طريق رهنه رهنا حيازيا يهدف دعم حركة نشاطه التجاري.[3]ويعد المحل التجاري الأداة التي يستغل فيه التاجر نشاطه التجاري، فإذا أراد الحصول على الائتمان جاز له رهن محله دون التخلي عن حيازته، وقد نظم المشرع أحكام رهن المحل التجاري من المادة 118 إلى المادة 122 من القانون التجاري كما تناوله في الأحكام المشتركة لبيع المحل ورهنه، من المادة 123 إلى 146 من نفس القانون، ولذلك لا يكون

[1]– سهلي بحر الندى، مرجع سابق، ص25.

[2]– مقفولوجي عبد العزيز، أهم العقود الواردة على المحل التجاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2،الجزائر، ص148.

[3]–مقدم مبروك، المحل التجاري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص74.

الرهن من قبيل رهن المحل التجاري، إلاّ إذا انصب على العناصر التي تكفي بذاتها لوجود المحل التجاري، لاسيما عنصر الاتصال بالعملاء وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك.[1]

تنص المادة 126 من القانون التجاري على ما يلي: " يجوز للبائع وللدائن المرتهن والمقيد دينهما على المحل التجاري أن يحصل على أمر بيع المحل الذي يضمن الرهن وذلك بعد ثلاثين يوما من الإنذار بالدفع المبلغ للمدين والحائز من الغير إذا كان له محل والباقي بدون جدوى.[2] وتوضح المادة 127 من القانون التجاري كيفية تدخل القاضي الاستعجالي في إجراءات التنفيذ على المحل التجاري والبيع بالمزاد العلني فإذا قرر البائع أو الدائن المرتهن مباشرة إجراءات بيع المحل التجاري بالمزاد العلني، لاستيفاء حقوقهما عليهما حينئذ اتباع الأشكال والإجراءات الواردة في نص المادة 127 من القانون التجاري.[3]حيث نصت على: " على الدائن القائم بالملاحقة أن ينذر مالك المحل التجاري والدائنين المقيدين قبل صدور الحكم الذي أمر بالبيع، في محلات الإقامة المختارة منهم في قيودهم وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من البيع بالاطلاع على دفتر الشروط، وبيان اعتراضاتهم أو ملاحظتهم وحضورهم مرسى المزاد إذا رغبوا في ذلك. ويتم البيع بعد عشرة أيام على الأقل من لصق الإعلانات المتضمنة اسم الشخص القائم بالملاحقة ومالك المحل التجاري مع بيان مهنة كل منهما ومحل إقامته والحكم الصادر بالبيع ومحل الإقامة المختار بمكان

[1]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص108.

[2]– الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق ب:القانون التجاري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 101

[3]– محمد براهيمي، القضاء المستعجل،الجزء الثاني،مرجع سابق،ص42 ص43

المحكمة التي يشغل في نطاق دائرتها المحل التجاري ومختلف عناصره التجارية ونوع أعماله التجارية، وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها مرسى المزاد واسم الموظف العمومي المكلف بالبيع والمؤتمن على دفتر الشروط.[1]

وتلصق هذه الإعلانات وجوبا بسعي من الموظف العمومي على الباب الرئيسي للبناية، ومقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية، التي يوجد فيها المحل التجاري.[2]والمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل التجاري ومكتب الموظف العمومي المنتدب".[3]ويثبت النشر بقيد إشارة عنه في محضر البيع.

"ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة للمكان التابع للدائرة التي يجري فيها استغلال المحل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد، وفي المصاريف ويجب تقديم أوجه البطلان قبل مرسى المزاد بثمانية أيام على الأقل تحت طائلة سقوط الحق في القيام بها، ويصدر حكم الرئيس في نفس المهلة.[4]

وإذا اعتبر من له مصلحة أن إجراءات البيع السابقة لمرسى المزاد هي إجراءات باطلة جاز له رفع المسألة إلى قاضي الأمور المستعجلة للمكان التابع للدائرة التي يجري

---

[1]– –الأمر 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق ب:القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101.

[2]– نفس المرجع.

[3]–الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بـ: " القانون التجاري".مرجع سابق.

[4]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص59، ص60.

فيها استغلال المحل التجاري، وحسب نص المادة 5/127 من القانون التجاري، يصدر قاضي الأمور المستعجلة أمره في هذا الطلب في نفس المهلة.[1]

المطلب الثالث

إيجار المحل التجاري

عرفت المادة 467 من القانون المدني الإيجار كما يلي: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم".[2]

يعد تأجير المحل التجاري من التصرفات الهامة التي ترد على المحل التجاري، لذا اهتم بمعالجتها كلّ من الفقه والتشريع والقضاء فعرفه الفقه على أنه: " عقد يستأجر بمقتضاه شخص المحل التجاري من مالكه لأجل استثماره لحسابه الخاص على عهدته محتملا مسؤولية هذا الاستثمار وحده دون أن يلزم مالك المحل التجاري بنتائج هذا الاستثمار". كما عرفه البعض بأنه: " العقد الذي يترتب عليه قيام المستأجر باستغلال متجرا أو مصنع يملكه آخر، باسمه ولحسابه مقابل أجرة متفق عليها".[3]أي أن عقد التسيير الحر أو تأجير التسيير

[1]– محمد براهيمي، مرجع سابق، ص43.

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 .

[3]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، مرجع سابق، ص127.

هو ذلك العقد الذي بموجبه يتنازل مالك المحل التجاري للغير– بصفته مؤجرا – عن حقه في استغلال محله التجاري بمقابل هو في الحقيقة بدل إيجار.[1]

فالتاجر غالبا ما يكون غير مالك للعقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري، فهو يستغل فيه محله التجاري استنادا إلى عقد إيجار تجاري، وهو إتفاق يتم بين المؤجر وهو المالك للعقار وبين المستأجر وهو التاجر الذي يستغل المحل في الأماكن المستأجرة، وفي الحقيقة يشكل هذا النوع من العقود خطرا على المستأجر التاجر عندما ينتهي العقد فيجبر على ترك الأماكن، الأمر الذي يجعله يفقد عملاءه إلاّ إذا وجد محلا آخر في المكان المتواجد فيه، وهذا أمر محتمل الوقوع.[2] ويعتبر عقد الإيجار من أهم العقود المسماة بعد عقد البيع، يتيح للمؤجر استغلال ملكيته، ويتيح للمستأجر الانتفاع بما لا يملك.[3]وقد تثار منازعات حول أجرة الإيجار أو بخصوص عقد الإيجار.[4]حيث جاء في نص المادة 192 من القانون التجاري بأنه: "يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات، مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام بناءا على طلب أحد الأطراف مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.... وفي حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين خلال

[1]– زهير جيلالي قيسي، تأجير المحل التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2011، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص46.

[2]– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، مرجع سابق، ص 169.

[3]– جمال بوشنافة، المنازعات الناشئة عن إيجار السكنات الاجتماعية دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012، ص 120.

[4]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص56، ص57.

الثلاثة أشهر التالية، يرفع الطلب من الطرف الذي يهمه الاستعجال لدى الجهة القضائية المختصة ويحكم في القضية وفقا لأحكام المادتين 195 و196".[1] وحسب المادة 195 من القانون التجاري التي تنص: " إذا وافق المؤجر على تجديد الإيجار، وكان أمر الخلاف يتعلق ببدل الإيجار أو المدّة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر، وجب على الطرفين الحضور أمام رئيس المحكمة المختصة التي يكون موقع العمارة تابعا لها، وذلك مهما كان مبلغ الايجار والذي يقوم بالبت فيها حسب الإجراء المقرر في قضايا الأمور المستعجلة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كلّ عناصر التقدير، التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد.[2]

نستنتج من تحليل المادة أن الاختصاص يكون لرئيس المحكمة المختصة، للفصل في النزاع القائم بين المؤجر والمستأجر للمحل التجاري بخصوص أجرة الايجار، وهذا عن طريق الإجراءات المتبعة في القضاء المستعجل، وعلى رئيس المحكمة أن يأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد أجرة الإيجار، فمؤجر المحل التجاري له أن يوافق على تجديد عقد الإيجار أو أن يرفض تجديده .[3]

[1]– الامر رقم 75–59 المتعلق ب:القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]–الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ص 57.

[3]– محمد براهيمي، مرجع سابق،ص45 ص46 .

وحسب المادة 194 من القانون التجاري فان النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة أي المحكمة التجارية بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ.ولكن دائما حسب هذه المادة إذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاء فإنه يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للأمر بتعيين خبير يكلف بتحديد هذا التعويض وذلك حتى قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر[1].

لقد استقر قضاء المحكمة العليا في تفسيره للمادة 194من التقنين التجاري، أنّ النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية ترفع إلى الجهة القضائية المختصة في الموضوع بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء الذي يتضمن عرض تعويض الاستحقاق من المؤجر للمستأجر، ولايمكن حسب هذا القضاء عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة بشأن تعيين خبير إلا إذا توفر الشرطين الآتيين المنصوص عليهما في المادة 194 من القانون التجاري.

1-أن تكون دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع أمام المحكمة المختصة، أي المحكمة التجارية.

2-إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء.[2]

[1] – الامر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق.

[2]– الامر رقم 75- 59 المتعلق بالقانون التجاري , مرجع سابق.

المبحث الثاني

اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

في مجال المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية

إن قاضي الأمور المستعجلة يكون مختصا للفصل في العديد من المنازعات، فبالإضافة إلى المنازعات التي تناولناها سابقا، نجد أن هناك منازعات أخرى تستدعي تدخل هذا الأخير للفصل فيها والتي تتمثل في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالشركات التجارية.

المطلب الأول

المنازعات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية

بالإضافة لما ورد في النصوص المنظمة للمحلات التجارية,نجد بعض النصوص في القانون التجاري تخوّل صراحة لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص النظر والفصل في النزاعات الناشئة عن الإفلاس والتسوية القضائية حيث يتدخل قاضي الأمور المستعجلة في حالتين، في حالة تعرض المدين إلى الإفلاس أو التسوية القضائية، أو عند وضع الأختام.[1]

[1]– الغوثي بن ملحة،مرجع سابق ص60 .

الفرع الأوّل

الإفلاس والتسوية القضائية

يمكن تعريف الإفلاس بأنه الوضعية القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة أمواله وتنزع عنه بعض الحقوق.أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين إلى ما كان عليه باتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة.[1]

في حالة تعرض المدين إلى حكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية نصت المادة 221من القانون التجاري على أنه: " لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته".[2]والمنازعات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية يفصل فيها مبدئيا بموجب أحكام صادرة عن قاضي الموضوع، ولقد أجازت المادة 221 من القانون التجاري تدخل قاضي الأمور المستعجلة إذا كان التدبير المطلوب هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين.[3]ويكون حكم الإفلاس معجل النفاذ، وبالتالي يتم تنفيذ الحكم وإن كان قابلا للطعن فيه بالاعتراض أو بالاستئناف، بل إنّ تقديم الاعتراض أو الاستئناف لا يكون له أثر موقف للتنفيذ، والحكمة

[1]– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص05.

[2]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 60.

[3]– محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 53.

من ذلك ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين وبالتالي يتم تنفيذ حكم الإفلاس معجلا فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الاحتياطية.[1]

ونصت المادة 227 من القانون التجاري على أنه:" تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ، رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح". ومعنى هذا أن حكم شهر الإفلاس ينفذ بصورة مستعجلة سواء نص الحكم على ذلك أو لم ينص فلا تتوقف إجراءات الإفلاس بمواجهة الطرق القانونية ويبرر هذا النفاذ المعجل بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة

للمحافظة على أموال المفلس بسرعة ومنعه من التصرف فيها حفاظا على حقوق الدائنين.[2]

الفرع الثاني

وضع الأختام

إنّ وضع الأختام من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها, ويحدث ذلك كلما رأى القاضي

[1]– هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2006، ص 339.

[2]– صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية، ألقيت على السنة رابعة حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 63، ص64.

المختص ضرورة لذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه، ومن الحالات التي تبرر وضع الأختام نجد الإفلاس، الوفاة، فض الشركة، ...الخ.[1]

فيما يتعلق بحالة الإفلاس نصت المادة 258 فقرة 1 من القانون التجاري على أنه: " للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين..."[2] فإذا كان المفلس بمثابة شخص معنوي يضم شركاء مسؤولين من غير تحديد فيكون وضع الأختام على أموال كل شريك من هؤلاء، فإذا كانت الأموال المراد وضع الأختام عليها واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة، يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها. ويقوم رئيس المحكمة الذي وضع الأختام اثر ذلك بإبلاغ رئيس المحكمة الذي حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بلا إبطاء، بحصول وضع الأختام وفق ما تم تأكيده بنص المادتين 258 259 من القانون التجاري، إلاّ أنه إذا اختفى المدين أو قام باختلاس بعض أو كلّ أمواله فجاز للقاضي حتى قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الدائنين أو بعضهم.[3]

[1]– محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأوّل، الطبعة السادسة، دون سنة نشر، ص 646.

[2]– الغوثي ملحة، مرجع سابق، ص60.

[3]– ابراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، طبعة 2009، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2008، ص167.

أما في حالة الوفاة فيختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات وأوراق المتوفي حتى ولو كان في الورثة قصر ويصدر الحكم بذلك بناء على دعوى ترفع إليه ممن له صالح في ذلك ويختصم فيها الورثة الظاهرين وكل من له حقوق على التركة إن أمكن.[1]

وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء بسبب غيابهم كلهم أو بعضهم، فيمكن التصريح بوضع الأختام بناء على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفي، أو الأشخاص الذين كانوا في خدمته، أو بناء على طلب جيرانه أو بطلب من النيابة العمومية.

ويعتبر رافع الدعوى صاحب مصلحة في رفعها، إذا ادعى حقوقا مالية على التركة يجب لصيانتها وضع الأختام، وإذا نازع أحد المدعى عليهم في وجود مصلحة لرافع الدعوى فيفصل القضاء المستعجل في ذلك، مستنيرا بظاهر مستندات الدعوى وملابساتها. ويجوز للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين بعض الورثة وبعضهم بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين مديرا مؤقتا لحين تعيين المصفى من المحكمة المختصة، مع الترخيص للمدير بفض الأختام الموجودة وتسليم الأموال بعد جردها وإدارتها على ذمة الجميع وايداع صافي الريع في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك.

أما بالنسبة لفض الشركة أو وفاة أحد الشركاء المتضامنين في شركات التضامن، أو التوصية أو المحاصة، يكون وضع الأختام عند الاستعجال، على محل إقامة المتوفى

[1]–محمد علي راتب، مرجع سابق، ص647.

أو على محل الشركة بحكم من القاضي المستعجل، بناء على طلب من له مصلحة في ذلك (كالشركاء الأخرين أو الورثة أو الدائنين للشركة أو للمتوفى).[1]

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة، بالحكم برفع الأختام كليا كلما لو وضعت الأختام على مسكن الغير، أو زالت الأسباب التي دعت إلى وضعها أو طلب الخصوم وضع الأشياء التي عليها الأختام لدى أمين يتولى حفظها على ذمة من يثبت له الحق فيها.

وكذلك يجوز له أن يأمر برفع الأختام مؤقتا لتمكين ذوي الشأن من الإطلاع على الأوراق والمستندات والأشياء المخلفة عن المتوفى وإعادة وضع الأختام عليها كما كانت. وبمجرد رفع الأختام يعمل محضربجرد بالأشياء والمستندات وجميع الأوراق ذات القيمة الموجودة داخل الأماكن.التي كان مختوما عليها، وإذا نازع شخص في رفع الأختام ومانع في ذلك بحجة حصول ضرر له من رفعها، يعرض النزاع على القاضي المستعجل، ويفصل فيه طبقا لما يراه من ظروف الدعوى وقرائن أحوالها، بعد سماع أقوال الشخص المعارض.[2]

المطلب الثاني

المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية

لقد سبق لنا وأن تطرقنا في المطلب الأول إلى المنازعات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية والتي أجاز القانون تدخل قاضي الأمور المستعجلة فيها . فبالإضافة إلى هذه

[1]– محمد علي راتب، مرجع سابق، ص 647، ص648، ص 650.

[2]– معوض عبد التواب ، مرجع سابق،ص523 .

المنازعات هناك منازعات تحدث على الشركات التجارية تستدعي تدخل هذا الأخير من أجل حلها.

ويقصد بالشركة التجارية اشتراك شخصان أو أكثر في القيام بعمل معين.[1] والشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخص أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي،بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .[2] وقد يحدث عن انشاء الشركات التجارية منازعات تستدعي تدخل قاضي الأمور المستعجلة إذ يختص هذا الأخير بالفصل في الإجراءات الوقتية المتعلقة بالشركات التجارية عند حصول نزاع بين بعض الشركاء بخصوص الإدارة، فله أن يعيين حارسا قضائيا على الشركة للمحافظة على حقوق الشركاء حتى تقضي محكمة الموضوع بتصفية أو بتعيين مصف لها.[3]

حيث نجد أنه في شركة التضامن لايجوز عزل الشريك المدير من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، وإذا تقرر العزل يمكن للشريك المعزول أن يطلب استيفاء حقوقه في الشركة المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين الخبير فإن تعيينه يتم بموجب أمر يصدره قاضي الأمور المستعجلة (المادة 559 من

[1]– مهاني صفية دلال، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2012 –2013،ص3.

[2]–أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص2004 ، ص 101.

[3]–محمد علي راتب، مرجع سابق، ص641 .

القانون التجاري) أما بالنسبة لشركة المساهمة فإن المواد 677-678-680-682 من القانون التجاري المعدلة والمتممة، ألزمت مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لشركة المساهمة تبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق والحسابات الخاصةبالشركة قبل انعقاد الجمعية العامة وهذا لتمكينهم من إبداء رأيهم فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. فإذا رفض مسيرو الشركة تبليغ هذه الوثائق كليا أو جزئيا يمكن للمساهم الذي رفض طلبه أن يرفع المسألة إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر أمر بتبليغ هذه الوثائق، وذلك تحت طائلة التهديد المالي (المادة 683 من القانون التجاري).[1]

وطبقا للمادة 769 من القانون التجاري لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضمونا في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن إبداله بموجب أمر استعجالي بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير المادة 769 فقرة 2 من القانون التجاري.[2]كما يختص قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المتعلقة بتصفية الشركة حيث أورد القانون التجاري عدّة نصوص بشأن تصفية الشركة التجارية والتي تكون عن طريق القضاء المستعجل. وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.[3]وإذا تقرر تصفية الشركة بسبب حلها لأي سبب من الأسباب، فيجب استدعاء كل الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام

[1]–محمد براهيمي ، مرجع سابق ، ص 53، ص 54، ص55.

[2]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق ، ص 61.

[3]–محمد براهيمي ، مرجع سابق، ص 55.

التصفية .وطبقا للمادة 773 من القانون التجاري فإذا لم يستدع الشركاء للغرض المذكور يجوز لكل شريك أن يرفع طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بتعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات استدعاء الشركاء.[1]

نصت المادة 778 فقرة 2 من القانون التجاري على أنه: " يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بناءا على طلب من:

1-أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة.

3-دائني الشركة.[2]

وتتم تصفية الشركة المنحلة حسب الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو اتفاق الأطراف حيث أسندت المادة 778 من القانون التجاري لقاضي الأمور المستعجلة سلطة الأمر بإجراء التصفية إذا قدم الطلب من أغلبية الشركاء في شركات التضامن أو من الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة أو من دائنين الشركة.وحسب المادة 781 من القانون التجاري إذا لم يوجد مندوبو الحسابات ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم، يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركاء، وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم بموجب أمر استعجالي بطلب كل من يهمه الأمر.[3]

---

[1]- نفس المرجع ، ص 53.

-الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق ب:". القانون التجاري" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101.

[3]- محمد براهيمي ، مرجع سابق ، ص 55، ص 56.

الخلاصـــــة

نخلص في الأخير إلى أن تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية تشمل عدّة مجالات، حيث يختص القاضي الاستعجالي في العديد من القضايا، منها القضايا المتعلقة بالمحلات التجارية، والتي تتمثل في بيع المحل التجاري، حيث أجاز القانون تدخل قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بموجب المادة 1/90 من القانون التجاري، وفيما يخص رهن المحل التجاري فقد نصت المادة 1/126 والمادة 127 من القانون التجاري على الإجراءات المتبعة أثناء رهن المحل التجاري، ونصت المواد 192، 193،194 على إيجار المحل التجاري، كما نستنتج من تحليل المادة 195 أنه يكون لرئيس المحكمة المختصة للفصل في النزاع القائم بين المؤجر والمستأجر للمحل التجاري بخصوص أجرة الإيجار، وهذا عن طريق الإجراءات المتبعة أمام القضاء المستعجل.

بالإضافة إلى اختصاص القاضي الاستعجالي في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، حيث أجازت المادة 221 من القانون التجاري تدخل قاضي الأمور المستعجلة، إذا كان التدبير المطلوب هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين، كما يتدخل قاضي الأمور المستعجلة في وضع الأختام في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، وفي حالة الوفاة وفض الشركة.

ومن الحالات التي تستدعي أيضا تدخل قاضي الأمور المستعجلة، نجد المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية، حيث يختص هذا الأخير في الفصل في المسائل المتعلقة بالنزاعات التي تحدث بين الشركاء وكذلك المسائل المتعلقة بتصفية الشركة المادة 778 من القانون التجاري.

الخاتمة:

لقد تطرقنا طوال هذا البحث وعبر مختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية إلى تعريف القضاء الإستعجالي لغة، فقها وقانونا، وبصفة عامة القضاء الإستعجالي هو قضاء استثنائي يهدف إلى حماية قضائية ووقتية كما يفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت ، و حتى يتم اللجوء إلى القضاء الإستعجالي ضبط المشرع الشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر في رفع الدعوى الإستعجالية ، فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة لرفع أية دعوى و التي تتمثل في الصفة ، الأهلية والمصلحة لابد من توفر شروط خاصة و هي توافر عنصر الاستعجال و هو الخطر المحدّق بالحق المراد حمايته وتوافر عنصر عدم المساس بأصل الحق أي النظر في الظروف المحيطة بالحق دون البث في موضوعها.

كما حدد القانون إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية سواء فيما يخص الدعوى المستعجلة العادية و التي يفصل فيها وفقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة أو ما يسمى بحالة الاستعجال القصوى والتي يفصل فيها خارج ساعات العمل وأيام العطل وخفض اجال التكليف بالحضور فيها الى 24 ساعة وهذا نصت عليه المواد 301 و 302 من نفس القانون، و بالنسبة لطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية فهي قابلة لطرق الطعن العادية وغير العادية، حيث تقبل الاستئناف ولا تقبل المعارضة إلا إذا كانت الأوامر الإستعجالية صادرة غيابيا عن جهة قضائية أخر

درجة، أمّا الطعن بالنقض فهناك اختلاف حول جوازه أو عدم جوازه فهو جائز في الأوامر النهائية، و إلتماس إعادة النظر لا يجوز في الأوامر الإستعجالية كونها تتميز بالطابع الإستعجالي حيث يكون في حالات جد نادرة.

لقد تطورت سلطة قاضي الأمور المستعجلة مع تطور الأوضاع الاقتصادية والتجارية، وقد أدرك المشرع فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري في القانون التجاري سن مجموعة من النصوص القانونية التي يتدخل بموجبها القاضي الإستعجالي في الحياة التجارية والتي تتعلق بالمحلات التجارية من بيع ورهن وإيجار إضافة إلى تدخل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركات التجارية.

نتيجة للدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإستعجالي في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد من غير المنطقي أن لا تلقى الاهتمام الكبير من قبل المشرع الجزائري الذي نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى قوانين خاصة منها القانون التجاري.

الاستنتاجات و الاقتراحات :

1. نستنتج أن الاستعجال تدبير عملي يتخذه القاضي بهدف حمايته أو وقايته من خطر التأخير.

2. إن الاستعجال هو الخطر المحدق بالمصالح المراد حمايتها والمحافظة عليها بحيث إن أي تأخير في اتخاذ الإجراء اللازم والتدبير يترتب عنه ضرر للشخص أو لماله أو لممتلكاته سواء كان الضرر مباشر أو غير مباشر.
3. إن القضايا الإستعجالية تحتاج إلى حماية سريعة وإجراءات تحفظية مختلفة عن الإجراءات العادية فتتعلق هذه القضايا بنزاعات مستعجلة لا تحتمل التأخير بحيث لا يمكن طرحها أمام القضاء العادي.

الاقتراحات:

1. يجب تخصيص عدة مواد تتبنى القضاء ألاستعجالي حتى يتمكن الأفراد من حماية حقوقهم بشكل فوري وسريع.
2. توفير العناية اللازمة للقضاء الاستعجال حتى يتسنى للأشخاص اللجوء إليه في الحالات الضرورية والمستعجلة حيث هناك عدة قضايا لا تحتمل التأخير.
3. توسيع مجالات القضاء الاستعجال فبالإضافة إلى كونه يلجا إليه من اجل الفصل في المسائل التجارية كذلك يمكن اللجوء إليه في مسائل أخرى كالمسائل المتعلقة بالعقارات' الحيازة 'الميراث.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

- إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، طبعة 2009، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.

- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية) الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).

- زهيرة جلالي قيسي، تأجير المحل التجاري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2011، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان 2010.

- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري والإفلاس والتسوية القضائية، ألقيت على السنة الرابعة حقوق ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء (د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2005.

- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، (د ط) ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

- غني أمينة ، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- ألغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2000.

- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل، الجزء الأول ، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006.

- محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، (د س ن).

– معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية،مصر، 1995.

– مقدم مبروك، المحل التجاري، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

– نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الثامنة، منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

– نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، طبعة 2013–2014، دار هومة، الجزائر، 2011.

– هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس (د ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2006.

المذكرات:

– بلعابد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، سنة 2018.

– سفير محمد الهادي، القضاء ألاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة الطاهر مولاي، سعدية، السنة الجامعية 2015–2016 .

– سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

– سهلي بحر الندى، التصرفات الواردة على المحل التجاري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016.

– شاوش محمد العربي، شروط الدعوى، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة السنة الجامعية، 2013–2014.

– شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، وبرقلة، السنة الجامعية 2013"–2014.

– غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قسم القانون العام، جامعة وهران، 2012.

– مقيمي ريمة، القضاء ألاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

– مول الضاية خليل، القضاء الإدارية ألاستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– السنة الجامعية، 2010–2013

المقالات والمداخلات:

أ– المقالات:

– جمال بوشنافة، المنازعات الناشئة عن إيجار المحل السكنات الاجتماعية، دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012.

– حسين فريجة، الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني، 2003.

– مقفولجي عبد العزيز، أهم العقود الواردة على المحل التجاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.

– الندوة (مقال) الوطنية للقضاء ألاستعجالي، مديرية الشؤون المدنية، 1993، زرالدة يومي 20 و21 ديسمبر 1993، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ب- المداخلات:

- يليش شاوش بشير، التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أشغال الملتقى الوطني اليومي 20 و21 جانفي 2009.

- خليفي سمير، القضاء الإداري ألاستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

- KARINE BUTERI, La Condition d'urgence dans la Procédure du Référé Suspension, Petites Affiches, n° 253, 20 Décembre 2001, P17.

القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31.

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بـ: "القانون التجاري " المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 .

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21.

- قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

قائمة المختصرات:

- **ق.إ.م.إ.ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- **ق.ت:** القانون التجاري الجزائري.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية.
- **ص:** صفحة.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

اهداء

مقدمة.....2-7

الفصل الأول: ماهية القضاء الاستعجالي.....09

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الاستعجالي.....11

المطلب الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي.....11

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي.....12

الفرع الثاني:خصائص القضاء الاستعجالي.....16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقضاء الاستعجالي.....18

المطلب الثالث: شروط القضاء الاستعجالي.....19

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الدعوى.....19

الفرع الثاني:الشروط الخاصة لقبول الدعوى المستعجلة.....22

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية وطرق الطعن فيها.....22

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.....28

الفرع الأول: الدعوى المستعجلة العادية.....29

الفرع الثاني: الدعوى المستعجلة من الساعة إلى ساعة.....33

المطلب الثاني: طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية.....35

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....36

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير العادية.....39

خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني: تطبيقات القضاء الاستعجالي في المواد التجارية.....44

المبحث الأول: اختصاص القضاء الاستعجالي في منازعات المحلات التجارية.....45

المطلب الأول: بيع المحل التجاري.....45

المطلب الثاني: رهن المحل التجاري.....49

المطلب الثالث: إيجار المحل التجاري.....52

المبحث الثاني: اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في مجال المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية والشركات التجارية.....56

المطلب الأول: المنازعات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية.....57

الفرع الأول: الافلاس والتسوية القضائية.....58

الفرع الثاني: وضع الأختام.....58

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية.....61

خلاصة 66

الخاتمة.....68

قائمة المراجع.....72